

Distr.
LIMITED


UNEP/CBD/WG-RI/3/L.4

24 May 2010

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المفتوح العضوية

المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية

الاجتماع الثالث

نيروبي، 24-28 مايو/أيار

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

مواصلة بحث المبادرة المقترحة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي

مشروع توصية مقدم من الرئيس

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقرراً على غرار ما يلي:

1- إذ يُقر بالمساهمة المحتملة لمبادرة [طوعية] بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي (BTI) في تعزيز ودعم الحصول الفعال على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف في الاتفاقية، كعناصر أساسية لبلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، يشدد على أن مبادرة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي كهذه تحتاج إلى ما يلي:

(أ) أن تقدم دعماً لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي،¹ مع الأخذ في الحسبان استراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل،² فضلاً عن الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020؛

(ب) أن تكون مدفوعة بالطلب، ومعرفة على نحو جيد، ومستندة إلى الاحتياجات التكنولوجية، ولا سيما التكنولوجيات الجديدة، المحددة من البلدان المتلقية؛

(ج) [أن تكون ذات طبيعة طوعية؛]

(د) أن تكون مدفوعة من خلال المشاركة النشطة والمتوازنة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(هـ) أن تكون ممولة على نحو وافٍ، وتسهم في الحصول على التمويل الجديد والإضافي، بدون أن تشكل عبئاً مالياً إضافياً على البلدان النامية؛

* UNEP/CBD/WG-RI/3/1

1 المرفق بالمقرر 29/7.

2 المرفق بالمقرر 14/9.

(و) أن تقدم وتعزز مزيداً من بناء القدرات والتدريب للبلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بشأن القضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي في إطار الاتفاقية؛

(ز) أن تواصل النظر في قضايا مثل هيكلها وإدارتها وترتيبات التمويل، وغيرها، [بالتفصيل الواجب] عند إنشاء المبادرة؛

(ح) أن تنشئ بيئة تمكينية تهدف إلى إزالة الحواجز التقنية والتشريعية والإدارية أمام نقل التكنولوجيا والتكيف مع التكنولوجيا، بما يتسق ويتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ط) أن تأخذ في الحسبان أن مشاركة وموافقة وإشراك النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين تعتبر أساسية للنقل الناجح للتكنولوجيا ذات الأهمية للاتفاقية؛

(ي) أن تستعين بالعمليات والمبادرات القائمة، وتتعاون معها، بما في ذلك البرامج والمبادرات القطاعية، مثل التقييم الدولي للمعارف والعلوم والتكنولوجيا الزراعية من أجل التنمية (IAASTD)، بغية تعزيز أوجه التآزر وتجنب الإزواجية في العمل؛

2- وإن يعترف بالحاجة إلى مواصلة تحديد الفجوات في أعمال العمليات والمبادرات القائمة، بما في ذلك المبادرات القطاعية، بغية تحقيق أوجه التآزر بالكامل وتجنب الإزواجية في العمل من جانب المبادرة المقترحة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي؛

(أ) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، فضلاً عن المنظمات والمبادرات الدولية، ومؤسسات البحوث ذات الصلة وقطاع الأعمال، إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن الأنشطة المنفذة حالياً من جانب المنظمات والمبادرات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك المنظمات والمبادرات القطاعية، التي تدعم أو تيسر أو تنظم أو تعزز نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي ذوي الأهمية للاتفاقية، مثلاً بشأن (1) دعم عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية واللوائح، بما في ذلك بناء القدرات في مجال التقييمات التكنولوجية؛ (2) دورات لبناء القدرات والدورات التدريبية ذات الصلة؛ (3) الحلقات الدراسية والندوات ذات الصلة؛ (4) نشر المعلومات؛ (5) أنشطة التنفيذ الأخرى بما في ذلك مطابقة وتحفيز أو تيسير إقامة التحالفات أو الاتحادات المعنية بالبحوث، أو المشاريع المشتركة، أو الترتيبات الخاصة بالتوأمة، بشأن التكنولوجيات ذات الأهمية للاتفاقية؛

(ب) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجري تحليلاً لهذه المعلومات وأن ينشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وآليات الاتصال الأخرى، بغية توفير معلومات ملموسة وعملية فضلاً عن أفضل الممارسات بشأن الأنشطة الجارية التي تدعم أو تيسر أو تعزز نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي ذوي الأهمية للاتفاقية، وأن يحدد الفجوات في الأعمال الحالية فضلاً عن فرص ملء هذه الفجوات و/أو تعزيز أوجه التآزر؛

(ج) يدعو الأطراف المهتمة بالأمر والحكومات الأخرى، فضلاً عن المنظمات والمبادرات، ومؤسسات البحوث وقطاع الصناعة ذوي الصلة، مع مراعاة الفقرة 1 أعلاه والمعلومات المقدمة وفقاً للفقرتين 2 (أ) و 2 (ب) أعلاه، إلى النظر في دعم إنشاء مبادرة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي [، التي ستستضيفها أمانة الاتفاقية]؛

3- يدعو الأطراف إلى النظر في إدراج إعداد عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية في مراجعة وتحديث الاستراتيجيات وخطط الأعمال الوطنية للتنوع البيولوجي؛

4- يدعو مؤسسات التمويل، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، إلى أن تقدم الدعم المالي بناء على ذلك.